محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٠٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد متروك العجارمة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي ، خضر مشعل .

المميـــــز:

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــز ضـــدهما :

١- عمر شاهر قبيل سليمان .

٢- جهاد شاهر قبيل الشياب .

وكيلهما المحامي خالد الشطناوي .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٧٢١٠) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٥/٢٢١٠) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٢٨٣) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ القاضي : (بإلزام المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بدفع مبلغ (١٠٨٤١,٩٣٥) ديناراً للمدعيين توزع عليهما حسبما ورد في متن هذا القرار وفي تقرير الخبرة مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٤٥) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين الجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام

المدني بالإضافة لوظيفته كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان عـن مرحلـة الاستئناف بالإضافة إلى مبلغ (٢٧١) ديناراً و (٥٠) فلساً أتعاب محاماة عن مرحلـة الاستئناف .

وتتلخـص أسبـاب التمـييز بما يلـــي :

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف حيث لم تتبع النقض من حيث الواقع وإنما اتبعته من حيث الشكل فقط .

ثانياً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثالثاً : أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكـــــام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المـــــادة العاشرة من قانون الاستملاك .

خامساً: وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

- **لـــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق في أوراق الدعـــــوى والمداولـــــــــــة

نجد إن المدعيين :

١- عمر شاهر قبيل سليمان .

٢- جهاد شاهر قبيل الشياب .

وكيلهما المحامي خالد الشطناوي .

lawpedia.jo

قد تقدما بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المـدعى عليهـا وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

موضوعها المطالبـة بـالتعويض عـن اسـتملاك مقـدرين قيمـة الـدعوى بمبلـــــــغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم .

وقد أسس المدعيان الدعوى على الوقائع التالية :

١- يملك المدعيان حصصاً في قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض (٧٨) لوحـة رقـم (١٦٤) اليرموك الغربي من أراضي الرمثا والبالغة مساحتهـــــا (٤٨) دونماً و (٣٥) متراً مربعاً وهي من النوع الميري .

٢- قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة عن استمـــــــــــلاك ما مساحتـــــــــه (٣) دونمات و (١١٩) متراً مربعـاً مـن قطعـة الأرض المذكورة أعلاه وتم نشر إعلان الرغبة عن هذا الاستملاك بعـددي جريدتي العرب اليـوم رقـم (٥٩٦٣) والغـد رقـم (٣٥٤١) بتـاريخ ٢٠١٤/٦/٩ استملاكاً مطلقاً وذلك لأغراض وزارة النقل لغايـات مـشروع شبكة السكك الحديدية الأردنية حيـازة فوريـة دون التقيـد بـالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك مـشروعاً للنفـع العـام بـالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعـدد الجريـدة الرسمية رقم (٥٢٩٦) تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ .

٤- أبطل الاستملاك النفع بباقي أجزاء قطعة الأرض المـذكورة أعـلاه حيـث أصبحت فضلات لا يستفاد منها وأصبحت هـذه الأجـزاء مـستملكة بحكـم القانون والمدعيان يستحقان التعويض .

٥- طالب المدعيان الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل .....

إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما دفع المدعيان لتقديم هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض .....

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة بداية حقـوق إربد قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٨٣) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ قضت فيه :

lawpedia.jo

الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضـــافة لوظيفته بدفع مبلغ (١٠٨٤١) ديناراً و (٩٣٥) فلساً للمدعيين توزع بينهما حـــسب التفصيل الوارد في مقدمة القرار وتقرير الخبرة وتضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٤٥) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقـــع ٩% تـــسري بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ المدعى عليها وزارة النقل بقرار محكمة بداية حقوق إربـــد بالـــدعوى رقـــــــم (٢٠١٤/١٢٨٣) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه اســـتئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف إربد .

كما تقدم المدعيان بلائحة استئناف تبعي للطعن بالقرار ذاته .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم (٢٣/ حمد) بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣٣٥) **قضت فيه :**

برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين الجهـــة المـــدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف بالإضافة إلى مبلغ (٢٧٢,٥) ديناراً أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ ممثل المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني / إربد بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣٣٥) المشار إليه أعلاه فطعـــن فيـــه تمييـــزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقـــــــــم (٢٠١٥/٢٢١٠) **قضت فيه :**

((..... **وعن السبب الأول من أسباب الطعن** الذي يقوم على تخطئة محكمـــة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم صحة الخصومة .

وفي الرد على ذلك نجد إن البين من أوراق الدعوى وبيناتها الخطية والفنيـــة أن المدعيين يملكان حصصاً في قطعة الأرض رقـــــــــــــم (٧٨) حـــوض (٧٨) اليرموك الغربي / الرمثا مع آخرين وأن المدعى عليها قامت باستملاك جزءاً من قطعة الأرض المشار إليها وذلك لغايات السكك الحديدية الأردنية بموجـــب إعـــلان منـــشور حسب الأصول وتمت الموافقة على هذا الاستملاك بموجب قرار مجلس الوزراء .

وعليه وحيث إن الثابت ملكية المدعيان لحصص في قطعة الأرض وأن المدعى عليها قامت باستملاك أجزاء منها لأغراضها مشروعاً للنفـــع العـــام فتكـــون ملزمـــة بالتعويض والخصومة قائمة مع المدعيان .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها من هذا الجانـــب موافقاً للقانون والأصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي التي تتمحور حول الطعـــن بتقريـــر الخبـــرة والنعي على القرار بأنه غير معلل وحكم بأكثر مما يتطلب المدعيان .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن محكمة استئناف إربد قد قامت بإجراء الكشف والخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء قدموا تقريراً خطياً ومخطط كروكي يبين مسار سكة الحديد في قطعة الأرض موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

ومحكمتنا يتبين لها من الرجوع لتقرير الخبرة أن الخبراء أوردوا في البند الرابع من تقرير الخبرة الصفحة الأولى أنه على ضوء المهمة الموكلة إلينا ومع مراعاة جميع الاعتبارات الواردة بالمهمة وبمراعاة أسعار العقارات المجاورة نقدر قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من القطعة بمبلغ (٥٠) ديناراً .

مما تقدم تبين أن الخبراء لم يبينوا في تقريرهم الاعتبارات والأسس بشكل واضح الذي قاموا بمراعاتها بالإضافة إلى أنه لا يوجد مع تقرير الخبرة أو ملف الدعوى مـــا يشير إلى اطلاعهم على أسعار العقارات المجاورة سواء بالحصول علـــى تقريـــر مـــن دائرة الأراضي أو عقود بيع للأراضي المجاورة أو ما شابه ذلك ، مما يجعـــل هـــذا التقرير مشوباً بالجهالة والغموض ولا يصلح بينة لبناء الحكم عليه .

وعليه فإن اعتماد محكمة الاستئناف لهذا التقرير مخـــالف للأصـــول والقـــانون وقرارها بالاستناد إليه في غير محله ويستوجب النقض لإجراء خبـــرة جديـــدة تحـــت الإشراف الفعلي للمحكمة وبيان الأسس والاعتبارات المعتمدة لتقدير التعـــويض بـــشكل واضح .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء مـــا جاء بردنا أعلاه نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى)) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف إربد بالرقـــــــــــم (٢٠١٥/١٧٢١٠) وقد اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم (٤/حمد) بالدعوى رقـــم أعلاه المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢٠ **قضت فيه برد** الاستئنافين موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرســـوم والمـــصاريف عـــن مرحلـــة الاســـتئناف ومبلـــــــغ (٢٧١) ديناراً و (٥٠) فلساً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني / إربد ممثل المدعى عليها بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٢١٠) المشار إليه أعلاه فطعن فيـــه تمييـــزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

lawpedia.jo

وعن السبب الأول الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اتباع الـــنقض في الواقع وإنما اتبعت النقض شكلاً .

محكمتنا تجد إن ما ورد بهذا السبب جاء بصورة عامة ومبهمة ولم يحدد كيف تم ذلك مما يتعين الالتفات عن هذا السبب ورده .

يضاف إلى ذلك أن محكمة استئناف إربد قد تقيدت بالمادة (٢٠٢) من الأصـــول المدنية واستعملت خيارها باتباع النقض مما يجعل هذا السبب غير وارد من هذه الناحية أيضاً ويتعين رده .

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى رقم (٢٠١٥/٢٢١٠) تمييز حقوق تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ قد ردت على هذا السبب بصورة واضحة ومفصلة مما لا يجوز معه معاودة الطعن به مرة ثانية لسبق الفصل فيه بقرار مكتسب الدرجة القطعية ويتعين الالتفات عن هذا السبب ورده .

وعن السبب الثالث الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف وفق أحكام المادة (١٨٨) من الأصول المدنية .

وفي الرد على ذلك نجد إن قرار محكمة الاستئناف موافق للمادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الرابع الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للأصول والقانون ومبهم .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز بقرارها بالدعوى رقم (٢٠١٥/٢٢١٠) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ قد توصلت إلى نقض قرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣٣٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ لإجراء خبرة جديدة تحت إشرافها الفعلي وبيان الأسس والاعتبارات المعتمدة لتقدير التعويض .

وحيث إن محكمة استئناف إربد قد اتبعت النقض وسارت على هديه وقامت بإجراء كشف خبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة خمسة خبراء من أهل المعرفة والاختصاص بالمهمة الموكلة إليهم وقدموا تقريراً خطياً يضمن وصفاً شاملاً للأرض موضوع الدعوى وبينوا المساحة المستملكة والفضلة الناتجة عن الاستملاك وقدروا التعويض العادل عن المساحة المستملكة بما في ذلك مساحة الفضلة وحصة المدعيان من التعويض الأمر الذي يجعل تقرير الخبراء واضحاً ومفصلاً ويفي بالغاية منه وموافقاً لأحكام قانون الاستملاك ويعتبر بينة قانونية .

وأن اعتماده من محكمة الاستئناف بما لهـــــا من صلاحية فـــي وزن وقبـــول البينة موافق للقانون وقرارها تبعاً لذلك موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعـــين رده .

وعن السبب الخامس الذي يقوم على القول بتخطئة محكمة الاســـتئناف بـــالحكم بأكثر مما طلب المميز وبشيء لم يطلبه .

وفي الرد على ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب مجرد جدل كون الـــدعوى هـــي دعوى تعويض عن استملاك حسب تقديرات الخبراء ولم يطالب بمبلغ محدد مما يجعل هذا السبب مستوجب الرد .

لـــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٧م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo